

قرار رقم (١٢١٣) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/ ٨ / ١

بشأن قيد بعض وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ لتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

" قرار "

مادة أولي : يقيد اسم وسطاء التأمين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين

بالجهاز الانتاجى بالشركة (المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى) التالية وفقا

لأحكام المادتين (٧٣)، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالرقم الموضح

قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة	الرقم القومى
١	دينا محمد شفيق عبد الله	٤٤١٧١	المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى	٢٩١١.٠١.٠٤٥٢١
٢	نورا سعيد محمد ابو الفتوح رمضان	٤٤١٧٢	المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلى	٢٨٧.٦١٣١٦.٠٤٤١

محرر

نائب رئيس الهيئة

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

تسليمه

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦